

وزارة الداخلية - قطاع مصلحة الأمن العام

إدارة الرخص

قرار وزارى رقم ٢٢٣٧ لسنة ٢٠١٢

مدير قطاع مصلحة الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٣/٥/١٩٩٥ الخاص بتحديد الميادين والشوارع
والطرق المصرح وغير المصرح بالترخيص بفتح محال بها للتجار فى الأسلحة والذخائر ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير
مدير مصلحة الأمن العام فى سلطة تحديد تلك الشوارع سالفه الذكر ؛

قرر :

- مادة ١ - يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزارى الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة الجيزة بإضافة شارع ابن الوليد من شارع قمبيز خلف نادى الصيد -
دائرة قسم شرطة الدقى إلى الشوارع المصرح بفتح محال لتجارة الأسلحة والذخائر بها .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٢/٩/٢٠١٢

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

لواء / أحمد حلمى عزب